

خطة الكهرباء أقرت فأين مجلس الإدارة لضمان التنفيذ؟

أما وقد أقر مجلس الوزراء خطة الكهرباء التي يؤمل ألا يكون مصيرها كالخطط التي سبقتها، فإن ثمة ملاحظات أساسية يجب الأخذ بها وفق المطلعين عليها، وإن تكن في رأيهم "إعادة عرض وجدولة ما لم يتم تنفيذه من خطة العام 2010، بصيغتها الأساسية، مضافاً إليها الخطة الإنقاذية لصيف 2017، وما تبقى منهما أو ما تلاهما أو سبقهما من مخططات توجيهية للنقل القديمة منها أو الحديثة، التي لحظت إنشاء 8 معامل جديدة تحدد 6 منها وترك اثنان للذكر لاحقاً". ومع أن الموافقة على الخطة جاءت بمثابة "إبراء ذمة ضمني حول كل ما حصل واركتب من مخالفات" وفق ما يقول المدير العام للاستثمار سابقاً في وزارة الطاقة والمياه غسان بيضون، فإن إقرارها لم يمنع الأخير من إبداء بعض الملاحظات عليها، مدفوعاً بالحذر الواضح الذي يبديه معظم الأفرقاء. هذا الحذر ينطلق من الإصرار على اعتماد الخطة المطروحة النهج السابق عينه، إضافة إلى الإصرار على تجنب الذهاب بدفاتر شروطهم المفصلة إلى إدارة المناقصات، وترك الخيارات مفتوحة على ما "تراه الوزارة مناسباً"، وفق ما يقول "بغية إحكام سيطرتها على مجريات الأمور باستخدام الأساليب نفسها والأدوات والعناوين البراقة التي اعتمدت سابقاً".

بالنسبة إلى تكليف وزارة الطاقة إعداد دفاتر الشروط، يلتفت بيضون إلى أن "دفاتر شروط معامل الكهرباء التي أعدها استشاري دولي، لم تمنع من التلاعب بأولويات المستندات في دفتر شروط معلمي الزوق والجبة، إلى مشكلة الضريبة على القيمة المضافة في دفتر شروط دير عمار. وكذلك بالنسبة إلى دفتر شروط البواخر التي رفضت الوزارة الأخذ بملاحظات إدارة المناقصات حيال توفير منافسة أوسع نتيج دخول شركات مهمة وجديدة من خلال إعطاء مهل كافية لها لتحضير مستنداتها". وفي موضوع ترك الحرية للجنة الوزارية لاختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتحديد "المسار الإداري" لإجراء المناقصة والاستعانة بفريق عمل الوزارة، يؤكد عدم جدوى السماح لـ"فريق عمل الوزارة" بالتدخل في إجراءات المناقصات، وفقاً لتوصية سابقة صادرة عن أكثر من مرجعية من بينها التفتيش المركزي، لكونهم "استشاريين" للوزير لا صفة قانونية لهم. ويستغرب بيضون استخدام الخطة عبارة تحتم بمقتضاها على إدارة المناقصات الشروع فوراً في الإجراءات وفق دفتر شروط يوافق عليه مجلس الوزراء، والمقصود بذلك في رأيه "عدم أخذ رأي إدارة المناقصات وملاحظاتها على دفاتر الشروط، وعزل الإدارة المذكورة عن أي تأثير على مسار التلزيما". ويسأل "كيف يمكن لمجلس الوزراء أو لجنة وزارية يعينها، التدقيق في دفتر شروط تلزيم؟". في الواقع، لا صلاحية قانونية أو مستمدة من الدستور لمجلس الوزراء في إجراء مناقصات، ولا سيما أنه المعني بموجب المادة 65 من الدستور باتخاذ القرارات لتطبيق القوانين والسهر على تنفيذها والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات عامة بلا استثناء. وفي رأي بيضون أنه "لا يجوز لهذا المجلس أيضاً أن يقرر أو يوافق على إعفاء وزير ما من تطبيق القوانين، أو ترك تطبيقها وفقاً لما يستتسب الوزير وما يرتاح إلى تطبيقه من أحكامها. وكذلك تتنافى صلاحيات مجلس الوزراء مع استبدال أحكام القوانين بتدابير وفق ما يرثى هذا الوزير أو يشتبه. وليس لدى مجلس الوزراء الإمكان الفني لدرس دفاتر الشروط، وعملياً ليس لموافقته أي فائدة في إضفاء الثقة على دفتر الشروط". وإذ أكد "وجوب احترام صلاحية الأجهزة والمراجع المختصة"، قال: "ها هم يؤكدون سلفاً وصراراً أن دفاتر الشروط لن تتوافق مع أحكام القانون الذي يرعى عمل إدارة المناقصات! وثمة تساؤل عن الاستملاكات وجدية استقرارها على المبلغ المعلن بعد التصحيح، وعن تسلسل تنفيذ المعامل وبأي صيغة قانونية، فإذا كانت بالشاركة مع القطاع الخاص، فالتساؤل يتعلق بالجهة التي سيكون عليها ضبط إيقاع المناقصة الصحيحة فيها". يوضح بيضون أن "الحريشة مثلاً، هو ملك شركة القاديشا ذات الوضع القانوني الملتبس، لكونها لم تدمج بعد بكهرباء لبنان. وعدم استكمال دمجها وفق توصيات ديوان المحاسبة ومطالبة الشركة المتكررة نفسها لعرض وضعها على مجلس الوزراء، سيؤدي إلى استمرار استغلال هذا الوضع وتشابكه المالي مع المؤسسة وبيقيه موضع شك وتساؤل". أما عن النتائج والأبعاد المالية للتلزيما، فيحذر بيضون من "مخاطر عدم مراعاتها وأخذها في الاعتبار، واحترام تسلسل ثلاثي الخطوات، بحيث تعطى الأولوية لخفض الإهدار بنوعيه، بما فيه الخسارة الناتجة من النازحين والمخيمات والتعليق على الشبكة". وبعد تنفيذ هذه الخطوة، يفترض أن يكون الحل الموقت لزيادة الإنتاج "قد أخذ طريقه إلى التحقق، بحيث لا يؤدي هذه الزيادة إلى مزيد من الإهدار، وتكون زيادة التعرفة في محلها الصحيح". ويشدد بيضون على ضرورة "أن يراعى البعد المالي للخطة الحاجة إلى تغطية عجز موازنة الكهرباء من غير المحروقات المطلوب وقف دعمها في الجوهر وليس في الشكل، على غرار ما حصل اعتباراً من موازنة 2017 التي وضعت حداً أعلى للمساعدة بمبلغ 2100 مليار ليرة وبصيغة سلفة خزينة". هذا في أساس الخطة المتفق عليها. أما التمديد للقانون 288، فيلمح بيضون إلى أن "في خلفيته نية لإنهاء مهمات هيئة تنظيم القطاع قبل تعيينها"، كما هو حال تعيين مجلس إدارة المؤسسة الذي لم يلاحظ بيضون ورود ذكره، "الذي كان يفترض تعيينه لدرس الخطة وتوفير إمكان اتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية تضمن النجاح في مواكبة تنفيذها".